

Distr.: General  
15 January 2013  
Arabic  
Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



### اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

النظام الداخلي المؤقت المتعلق بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي اعتمده اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين (١٢-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)

إجراءات النظر في البلاغات الفردية الواردة بموجب البروتوكول الاختياري

إحالة البلاغات إلى اللجنة

#### المادة ١

- ١- يوجه الأمين العام نظر اللجنة، وفقاً لهذا النظام الداخلي، إلى البلاغات المقدمة أو التي يبدو أنها مقدمة لكي تنظر فيها اللجنة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.
- ٢- يجوز للأمين العام، عند الاقتضاء، أن يطلب إيضاحاً من صاحب (أصحاب) البلاغ بشأن ما إذا كان يرغب (كانوا يرغبون) في عرض البلاغ على اللجنة لتنظر فيه بموجب البروتوكول الاختياري. وحيثما وُجد شك فيما يتصل برغبة صاحب (أصحاب) البلاغ، يوجه الأمين العام نظر اللجنة إلى البلاغ.
- ٣- لا تتلقى اللجنة أي بلاغ في الحالات التالية:
  - (أ) إذا كان البلاغ يتعلق بدولة غير طرف في البروتوكول الاختياري؛
  - (ب) إذا لم يكن خطياً؛
  - (ج) إذا كان غُفلاً.

## سجل وقائمة البلاغات

### المادة ٢

- ١ - يحتفظ الأمين العام بسجل يتضمن جميع البلاغات المقدمة كي تنظر فيها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري.
- ٢ - يُعد الأمين العام قائمة بالبلاغات التي تسجلها اللجنة، مشفوعة بملخص قصير لمحتوياتها. ويجوز أن تُتاح النصوص الكاملة لأي بلاغ باللغة التي قُدِّم بها لأي عضو من أعضاء اللجنة، بناءً على طلبه.

### طلب تقديم توضيحات أو معلومات إضافية

### المادة ٣

- ١ - يجوز للأمين العام أن يطلب إلى صاحب (أصحاب) البلاغ تقديم توضيحات أو معلومات إضافية تشمل ما يلي:
- (أ) اسم صاحب البلاغ وعنوانه وتاريخ ميلاده ومهنته (أسماء أصحاب البلاغ وعناوينهم وتواريخ ميلادهم ومهنتهم)، مع إثبات للهوية؛
- (ب) اسم الدولة الطرف التي قُدِّم البلاغ ضدها؛
- (ج) الغرض من تقديم البلاغ؛
- (د) وقائع الادعاء؛
- (هـ) الخطوات التي اتخذها صاحب (أصحاب) البلاغ لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية؛
- (و) مدى تناول المسألة ذاتها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛
- (ز) حكم أو أحكام العهد التي يُدعى أنها انتهكت.
- ٢ - عند طلب التوضيحات أو المعلومات الإضافية، يبيّن الأمين العام لصاحب (أصحاب) البلاغ المهلة التي ينبغي تقديم تلك المعلومات في غضونهما.
- ٣ - يجوز للجنة أن تعتمد استبياناً لتيسير طلبات تقديم التوضيحات أو معلومات إضافية من جانب صاحب (أصحاب) البلاغ.

## أصحاب البلاغات

### المادة ٤

يجوز أن تقدم البلاغات من قبل، أو نيابة عن، أفراد أو جماعات من الأفراد يدخلون ضمن ولاية دولة طرف ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك من جانب تلك الدولة الطرف لأي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحددة في العهد. وحيثما يقدم بلاغ نيابة عن أفراد أو جماعات أفراد، يكون ذلك بموافقتهم إلا إذا استطاع صاحب (أصحاب) البلاغ تبرير تصرفه (تصرفهم) نيابة عنهم دون الحصول على تلك الموافقة.

### عدم مشاركة أحد الأعضاء في دراسة بلاغ من البلاغات

### المادة ٥

١ - لا يجوز لعضو أن يشارك في دراسة اللجنة لبلاغ من البلاغات في الحالات التالية:

- (أ) إذا كانت لهذا العضو أي مصلحة شخصية في القضية؛
- (ب) إذا كان العضو قد اشترك في صياغة واعتماد أي قرار بشأن القضية موضوع البلاغ بأية صفة كانت خارج إطار الإجراءات السارية على هذا البروتوكول الاختياري؛
- (ج) إذا كان العضو من مواطني الدولة الطرف المعنية.
- ٢ - عند البت في أية مسألة قد تنشأ في إطار الفقرة ١ من هذه المادة، لا يشارك العضو المعني في القرار المتخذ.
- ٣ - إذا اعتبر أحد الأعضاء أنه لا ينبغي له المشاركة أو مواصلة المشاركة في دراسة بلاغ ما، يبلغ هذا العضو اللجنة عن طريق رئيسها بقرار انسحابه.

### إنشاء أفرقة عاملة وتعيين مقررين

### المادة ٦

- ١ - يجوز للجنة، في أي مسألة متعلقة بالبلاغات المشمولة بالبروتوكول الاختياري، إنشاء فريق عامل و/أو تعيين مقرر مدتها بتوصيات في هذا الصدد و/أو لمساعدتها على أي نحو قد تقرر.
- ٢ - يُلزم الفريق العامل المنشأ أو المقرر المعين بموجب هذه المادة بأحكام هذا النظام الداخلي وبالنظام الداخلي للجنة، عند الاقتضاء.

## التدابير المؤقتة

### المادة ٧

- ١- يجوز للجنة، في سياق ظروف استثنائية، بعد تلقي بلاغ ما وقبل البت في أسسه الموضوعية، أن تُحيل إلى الدولة الطرف المعنية طلباً لاتخاذ التدابير المؤقتة التي ترى اللجنة أنها ضرورية لتلافي إلحاق ضرر يتعدى إصلاحه بضحية (ضحايا) الانتهاك المدعى حدوثه، وذلك لكي تنظر فيه تلك الدولة على وجه السرعة.
- ٢- عندما تطلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة بموجب هذه المادة، يُبين الطلب أنه لا يعني ضمناً البت في مقبولية البلاغ أو في أسسه الموضوعية.
- ٣- يجوز للدولة الطرف أن تقدم حججاً في أي مرحلة من مراحل الإجراءات لشرح الأسباب التي تستدعي إلغاء طلب التدابير المؤقتة أو الأسباب التي تفسر كونه لم يعد مبرراً.
- ٤- يجوز للجنة سحب طلب اتخاذ التدابير المؤقتة استناداً إلى المعلومات التي ترد من الدولة الطرف المعنية وصاحب (أصحاب) البلاغ.

## ترتيب البلاغات

### المادة ٨

- ١- يجري تناول البلاغات بالترتيب الذي وردت به إلى الأمين العام، ما لم تُقرر اللجنة خلاف ذلك.
- ٢- يجوز للجنة أن تُقرر النظر في بلاغين أو أكثر معاً.
- ٣- يجوز للجنة أن تُجزئ بلاغاً ما وأن تنظر في كل جزء على حدة إذا كان البلاغ يتناول أكثر من قضية واحدة أو إذا كان يُشير إلى أشخاص أو انتهاكات مزعومة غير مترابطة من حيث الزمان والمكان.

## طريقة تناول البلاغات

### المادة ٩

- ١- تبت اللجنة، بأغلبية بسيطة ووفقاً لأحكام هذا النظام الداخلي، فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول. بموجب البروتوكول الاختياري.
- ٢- يجوز للفريق العامل المنشأ بموجب هذا النظام الداخلي أن يخلص إلى مقبولية بلاغ من البلاغات أو عدم مقبوليته بشرط موافقة جميع أعضائه. ويُتخذ القرار رهناً بتأكيده

من جانب اللجنة في جلسة عامة، وهو قرار يمكن للجنة اتخاذه دون مناقشة رسمية، ما لم يطلب عضو من أعضائها إجراء هذه المناقشة.

### الإجراءات الواجب اتباعها فيما يتعلق بالبلاغات الواردة

#### المادة ١٠

١- تتولى اللجنة، مباشرة أو عن طريق فريق عامل أو مقرر، في أقرب وقت ممكن بعد تلقي البلاغ، إحاطة الدولة الطرف علماً به بصفة سرية، شريطة أن يوافق الفرد أو مجموعة الأفراد الذين قدموا البلاغ على أن تُكشف هويتهم للدولة الطرف المعنية، وتطلب اللجنة إلى الدولة أن تقدم ردها خطياً.

٢- يتضمن أي طلب يُقدم وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة بياناً يوضح أن هذا الطلب لا يعني ضمناً التوصل إلى أي قرار بشأن مسألة مقبولة البلاغ أو أسسه الموضوعية.

٣- تُقدم الدولة الطرف إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر من تلقي طلب اللجنة بموجب هذه المادة، تفسيرات أو بيانات خطية تتصل بمقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية وبأي سبيل من سبل الانتصاف قد يكون أتيح في المسألة.

٤- يجوز للجنة أن تطلب، بصورة مباشرة أو عن طريق فريق عامل أو مقرر، تفسيرات أو بيانات خطية تتصل حصراً بمقبولية البلاغ، لكن للدولة الطرف في هذه الحالة أن تُقدم، في غضون ستة أشهر، تفسيرات أو بيانات خطية تتصل بكل من مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية.

٥- إذا اعترضت الدولة الطرف المعنية على ادعاء صاحب (أصحاب) البلاغ، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، أن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استُنفدت، تعرض تلك الدولة تفاصيل سبل الانتصاف المتاحة للشخص المدعى أنه ضحية أو الأشخاص المدعى أنهم ضحايا والتي توصف بأنها فعالة في الظروف المحددة للقضية.

٦- يجوز للجنة أن تطلب، بصورة مباشرة أو عن طريق فريق عامل أو مقرر، إلى الدولة الطرف أو صاحب البلاغ أن يقدم في غضون مهلة محددة تفسيرات أو بيانات خطية إضافية فيما يتصل بمقبولية البلاغ أو بأسسه الموضوعية.

٧- تحيل اللجنة، مباشرة أو عن طريق فريق عامل أو مقرر، إلى كل طرف البيانات الواردة من الطرف الآخر عملاً بهذه المادة، وتمنح كل طرف فرصة للتعليق على تلك البيانات في غضون مهلة محددة.

## طلب الدولة الطرف أن يُنظر في المقبولية بمعزل عن الأسس الموضوعية

### المادة ١١

- ١- يجوز لدولة طرف تلقت طلباً لتقديم رد خطي وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٠ أن تطلب، خطياً، رفض البلاغ باعتباره غير مقبول، مع تحديد أسباب عدم مقبوليته، شريطة أن يُقدّم طلبها هذا إلى اللجنة في غضون شهرين بعد تلقي الطلب المقدم بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠.
- ٢- للجنة أن تقرر، بصورة مباشرة أو عن طريق فريق عامل أو مقرر، البت في المقبولية بمعزل عن الأسس الموضوعية.
- ٣- لا يؤدي تقديم الدولة الطرف لطلب بموجب الفقرة ١ من هذه المادة إلى تمديد فترة الستة أشهر الممنوحة للدولة الطرف لتقديم تفسيراتها أو بياناتها الخطية، ما لم تُقرر اللجنة، بصورة مباشرة أو عن طريق فريق عامل أو مقرر، النظر في مسألة المقبولية بمعزل عن الأسس الموضوعية.

### البلاغات غير المقبولة

### المادة ١٢

- ١- عندما تُقرر اللجنة أن بلاغاً ما غير مقبول، تبلغ قرارها وأسبابه، عن طريق الأمين العام، إلى صاحب (أصحاب) البلاغ وإلى الدولة الطرف المعنية.
- ٢- يجوز للجنة أن تُعيد النظر في قرار اعتبار بلاغ ما غير مقبول، عند تلقي طلب خطي من صاحب (أصحاب) البلاغ أو من ينوب عنه (عنهم) يبيّن أن أسباب عدم المقبولية لم تعد قائمة.

### البلاغات التي يُعلن قبولها قبل تقديم ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

### المادة ١٣

- ١- تُحال إلى صاحب (أصحاب) البلاغ وإلى الدولة الطرف المعنية، عن طريق الأمين العام، القرارات التي يُعلن فيها قبول بلاغ ما قبل تقديم الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية.
- ٢- يجوز للجنة أن تُلغي قراراً لها يعتبر بلاغ ما مقبولاً في ضوء أي تفسيرات أو بيانات تُقدمها الدولة الطرف وصاحب (أصحاب) البلاغ.

## دراسة البلاغات من حيث أسسها الموضوعية

### المادة ١٤

- ١- يجوز للجنة، بصورة مباشرة أو عن طريق فريق عامل أو مقرر، في أي وقت بعد تلقي بلاغ ما وقبل التوصل إلى قرار بشأن أسسه الموضوعية، الرجوع حسب الاقتضاء إلى الوثائق ذات الصلة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها وآلياتها، وإلى المنظمات الدولية الأخرى، بما يشمل المنظومات الإقليمية لحقوق الإنسان التي يمكن أن تساعد في دراسة البلاغ، على أن تُتيح اللجنة لكل طرف فرصة التعليق، في غضون مهلة مُحددة، على هذه الوثائق أو المعلومات المقدمة من أطراف ثالثة.
- ٢- تصوغ اللجنة آراءها بشأن البلاغ في ضوء جميع المعلومات المتاحة لها وفقاً للفقرة ١ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري، شريطة أن تكون هذه المعلومات قد أُحيلت حسب الأصول إلى الأطراف المعنية.
- ٣- لا يعني نظر اللجنة في المعلومات المقدمة من أطراف ثالثة، عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة، بأي حال من الأحوال، أن هذه الأطراف الثالثة قد أصبحت طرفاً في الإجراءات.
- ٤- يجوز للجنة أن تُحيل أي بلاغ إلى فريق عامل لكي يقدم إليها توصيات بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ.
- ٥- لا تبتّ اللجنة في الأسس الموضوعية للبلاغ دون أن تكون قد نظرت في انطباق جميع أسس المقبولية المشار إليها في المادتين ٢ و ٣ من البروتوكول الاختياري.
- ٦- يجيل الأمين العام آراء اللجنة، مشفوعة بأية توصيات، إلى صاحب (أصحاب) البلاغ وإلى الدولة الطرف المعنية.

### التسوية الودية

### المادة ١٥

- ١- تعرض اللجنة على الأطراف، بناء على طلب أي منها، في أي وقت بعد تلقي البلاغ وقبل البت في الأسس الموضوعية، بذل مساع حميدة بهدف التوصل إلى تسوية ودية للمسألة التي يُدعى أنها تنطوي على انتهاك للعهد والتي أثّرت لتكون موضع نظر بموجب البروتوكول الاختياري، وذلك على أساس احترام الالتزامات المنصوص عليها في العهد.
- ٢- تتخذ إجراءات التسوية الودية بناء على موافقة الأطراف.
- ٣- للجنة أن تعيّن عضواً أو أكثر من أعضائها لتيسير المفاوضات بين الأطراف.

- ٤ - تحاط إجراءات التسوية الودية بصفة السرية ولا تمس هذه الإجراءات بالمعلومات التي تقدمها الأطراف إلى اللجنة. ولا يجوز أن تستخدم ضد هذا الطرف أو ذلك في سياق إجراءات البت في البلاغ أمام اللجنة أي معلومات خطية أو شفوية يدلى بها أو أي عرض أو تنازل يقدمان في إطار السعي إلى التوصل إلى تسوية ودية.
- ٥ - للجنة أن تنهي تيسيرها لإجراءات التسوية الودية إذا خلصت إلى أن ليس في المسألة ما يدل على إمكانية بلوغ حل أو إلى أن الأطراف لا توافق على الأخذ به، أو لا تبدي رغبة في التوصل إلى تسوية ودية على أساس احترام الالتزامات المنصوص عليها في العهد.
- ٦ - تعتمد اللجنة، بعدما يوافق الطرفان صراحة على التسوية الودية، قراراً تبين فيه الوقائع والحل الذي يُتوصل إليه. ويحال القرار إلى الأطراف المعنية وينشر في التقرير السنوي للجنة. وتتأكد اللجنة قبل اعتماد القرار مما إذا كانت ضحية (ضحايا) الانتهاك المزعوم قد وافقت (وافقوا) على اتفاق التسوية الودية. وفي جميع الحالات، يجب أن تكون التسوية الودية قائمة على احترام الالتزامات المنصوص عليها في العهد.
- ٧ - إذا لم يُتوصل إلى تسوية ودية، تواصل اللجنة النظر في البلاغ وفقاً لهذا النظام الداخلي.

### الآراء الفردية

#### المادة ١٦

يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة يكون قد شارك في اتخاذ القرار أن يطلب إدراج نص رأيه الفردي في تذييل لقرار اللجنة أو آرائها. ويجوز للجنة أن تحدد آجالاً لتقديم هذه الآراء الفردية.

### وقف النظر في البلاغات

#### المادة ١٧

يجوز للجنة أن توقف النظر في بلاغ ما في جملة حالات منها انتهاء الأسباب التي استدعت تقديمه للنظر فيه بموجب البروتوكول الاختياري.

### متابعة آراء اللجنة واتفاقات التسوية الودية

#### المادة ١٨

١ - تقدم الدولة الطرف المعنية إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر من إحالة اللجنة آراءها بشأن بلاغ ما أو قراراً بوقف نظرها في بلاغ على إثر التوصل إلى تسوية ودية،

رداً خطياً يتضمن أي معلومات بخصوص أي إجراءات، إن وجدت، تكون قد أُنخذت في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها.

٢- بعد انقضاء فترة الستة أشهر المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى تقديم مزيد من المعلومات بشأن أي تدابير تكون تلك الدولة قد اتخذتها استجابة لآراء اللجنة أو توصياتها أو لاتفاق تسوية ودية للقضية.

٣- تحيل اللجنة إلى صاحب (أصحاب) البلاغ، عن طريق الأمين العام، المعلومات الواردة من الدولة الطرف.

٤- يجوز للجنة أن تطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقاريرها اللاحقة المقدمة بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد معلومات عن أي إجراءات تكون قد اتخذت استجابة لآرائها أو توصياتها أو قراراتها التي تنهي النظر في بلاغ ما عقب الاتفاق على تسوية ودية.

٥- تعين اللجنة مقررًا أو فريقاً عاملاً لمتابعة الآراء المعتمدة بموجب المادة ٩ من البروتوكول الاختياري للتحقق من اتخاذ الدول الأطراف تدابير من أجل تفعيل آراء اللجنة أو توصياتها أو قراراتها التي تنهي نظرها في المسألة عقب الاتفاق على تسوية ودية.

٦- يجوز للمقرر أو الفريق العامل أن يُجري الاتصالات ويتخذ الإجراءات التي يراها مناسبة لأداء المهام المسندة إليه وأن يقدم ما قد يلزم من توصيات إلى اللجنة لاتخاذ إجراءات أخرى.

٧- إضافة إلى المذكرات الخطية والاجتماع بممثلي الدولة الطرف المعتمدين حسب الأصول، يجوز للمقرر أو الفريق العامل التماس معلومات من صاحب (أصحاب) البلاغ والضحية (الضحايا) ومن المصادر الأخرى ذات الصلة.

٨- يقدم المقرر أو الفريق العامل إلى اللجنة تقارير عن أنشطة المتابعة في كل دورة من دورات اللجنة.

٩- تدرج اللجنة المعلومات المتعلقة بأنشطة المتابعة في تقريرها السنوي المقدم بموجب المادة ٢١ من العهد والمادة ١٥ من البروتوكول الاختياري.

## سرية البلاغات

### المادة ١٩

١- تدرس اللجنة أو فريق عامل أو مقرر البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري في جلسات مغلقة.

٢- تكون جميع وثائق العمل التي يعدها الأمين العام من أجل اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر ووثائق ذات صفة سرية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

- ٣- لا يعلن الأمين العام أو اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر أي بلاغ أو معلومات مقدمة ذات صلة ببلاغ من البلاغات قبل تاريخ إصدار قرار بشأن المقبولية. ولا يمس ذلك بصلاحيات اللجنة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري.
- ٤- يجوز للجنة أن تقرر تلقائياً أو بناء على طلب من صاحب (أصحاب) البلاغ أو الضحية المزعومة (الضحايا المزعومين) ألا تنشر في قرارها بشأن المقبولية أو آرائها أو قرارها اللذين ينهيان النظر في بلاغ ما عقب الاتفاق على تسوية ودية أسماء صاحب/أصحاب البلاغ أو الفرد/الأفراد الذين يزعم أنهم ضحايا لانتهاك الحقوق المنصوص عليها في العهد.
- ٥- يجوز أن تطلب اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر إلى صاحب البلاغ أو الدولة الطرف المعنية الحفاظ كلياً أو جزئياً على الصفة السرية لأي بيانات أو معلومات مقدمة فيما يتعلق بالإجراءات.
- ٦- رهناً بما تنص عليه الفقرتان ٤ و ٥ من هذه المادة، ليس في هذه المادة ما يمس بحق صاحب (أصحاب) البلاغ أو الشخص المدعى أنه ضحية (الأشخاص المدعى أنهم ضحايا) أو الدولة الطرف المعنية في إعلان أي بيانات أو معلومات تتعلق بالإجراءات.
- ٧- رهناً بما تنص عليه الفقرتان ٤ و ٥ من هذه المادة، تُعلن القرارات النهائية للجنة بشأن عدم المقبولية وتُعلن آراؤها.
- ٨- يكون الأمين العام مسؤولاً عن إحالة القرارات النهائية للجنة إلى صاحب (أصحاب) البلاغ والدولة الطرف المعنية.
- ٩- لا تحاط بصفة السرية المعلومات المتعلقة بمتابعة آراء اللجنة وتوصياتها بموجب المادة ٩ من البروتوكول الاختياري وبمتابعة اتفاق تسوية ودية بموجب المادة ٧ من البروتوكول الاختياري، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.
- ١٠- تدرج اللجنة في تقريرها السنوي موجزاً للبلاغات التي دُرست وعند الاقتضاء موجزاً لتفسيرات وبيانات الدول الأطراف المعنية، ولاقتراحات اللجنة وتوصياتها.

## تدابير الحماية

### المادة ٢٠

عندما تتلقى اللجنة معلومات موثوقة تفيد بأن دولة طرفاً لا تمتثل للالتزامها بموجب المادة ١٣ من البروتوكول الاختياري باتخاذ جميع التدابير الملائمة لكفالة عدم تعرض الأفراد المشمولين بولايتها لأي شكل من أشكال المعاملة السيئة أو التخويف، يجوز لها أن تطلب إلى الدولة الطرف المعنية تفسيرات أو بيانات خطية لتوضيح المسألة وتبيان الإجراءات التي تتخذها

الدولة لضمان الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ١٣. ومن ثم، يجوز للجنة أن تطلب إلى الدولة الطرف أن تعتمد وتتخذ على وجه السرعة جميع التدابير الملائمة لوقف الخرق المبلغ عنه.

## إجراء التحري بموجب البروتوكول الاختياري

### تطبيق الإجراء

#### المادة ٢١

لا تسري المواد من ٢١ إلى ٣٥ من هذا النظام الداخلي إلا على الدولة الطرف التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١١ من البروتوكول الاختياري.

### إحالة المعلومات إلى اللجنة

#### المادة ٢٢

وفقاً لهذا النظام الداخلي، يبلغ الأمين العام اللجنة بالمعلومات الموثوقة التي ترد لتنظر فيها اللجنة والتي تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة من جانب دولة طرف لأي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد.

### سجل المعلومات

#### المادة ٢٣

يحتفظ الأمين العام بسجل دائم للمعلومات التي أحيطت للجنة علماً بها وفقاً للمادة ٢٢ من هذا النظام الداخلي، ويتيح هذه المعلومات لأي عضو من أعضاء اللجنة، بناء على طلبه.

### موجز المعلومات

#### المادة ٢٤

يعدّ الأمين العام، حسب الاقتضاء، موجزاً مقتضباً للمعلومات الواردة وفقاً للمادة ٢٢ من هذا النظام الداخلي ويعممه على أعضاء اللجنة.

## صفة السرية

## المادة ٢٥

- ١- تظل جميع وثائق اللجنة وإجراءاتها المتعلقة بإجراء التحري محاطة بصفة السرية، دون المساس بأحكام الفقرة ٧ من المادة ١١ من البروتوكول الاختياري.
- ٢- تكون جلسات اللجنة التي تتخللها دراسة التحريات المشمولة بالمادة ١١ من البروتوكول الاختياري جلسات مغلقة.

## نظر اللجنة في المعلومات بصورة أولية

## المادة ٢٦

- ١- يجوز للجنة أن تتحقق، عن طريق الأمين العام، من موثوقية المعلومات و/أو مصادر المعلومات التي يوجه نظرها إليها بموجب المادة ١١ من البروتوكول الاختياري. ويجوز للجنة أن تطلب الحصول على معلومات إضافية ذات صلة تثبت وقائع الحالة.
- ٢- تبت اللجنة فيما إذا كانت المعلومات الواردة تتضمن معلومات موثوقة تدل على حدوث انتهاكات خطيرة أو منتظمة للحقوق المنصوص عليها في العهد من جانب الدولة الطرف المعنية.
- ٣- يجوز للجنة أن تعين عضواً أو أكثر من أعضائها لمساعدتها في أداء واجباتها بموجب هذه المادة.

## دراسة المعلومات

## المادة ٢٧

- ١- إذا اقتنعت اللجنة بأن المعلومات الواردة و/أو الجمّعة بمبادرة منها موثوقة ويبدو أنها تشير إلى حدوث انتهاكات خطيرة أو منتظمة للحقوق المنصوص عليها في العهد من جانب الدولة الطرف المعنية، تدعو اللجنة الدولة الطرف، عن طريق الأمين العام، إلى تقديم ملاحظات بشأن تلك المعلومات في غضون مهلة محددة.
  - ٢- تضع اللجنة في اعتبارها أي ملاحظات تقدمها الدولة الطرف المعنية، فضلاً عن أي معلومات أخرى ذات صلة.
  - ٣- يجوز للجنة أن تسعى إلى الحصول على معلومات إضافية تستقيها من جهات منها:
- (أ) ممثلو الدولة الطرف المعنية؛

- (ب) المنظمات الحكومية؛  
 (ج) هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها وآلياتها؛  
 (د) المنظمات الدولية، بما فيها المنظومات الإقليمية لحقوق الإنسان؛  
 (هـ) المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛  
 (و) المنظمات غير الحكومية.

### اعتماد إجراء التحري

#### المادة ٢٨

- ١- مع مراعاة أية ملاحظات تكون الدولة الطرف المعنية قد قدمتها وأية معلومات أخرى موثوق بها، للجنة أن تعين عضواً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحر وتقدم تقرير في غضون مهلة محددة مناسبة.
- ٢- يُجرى التحري ويحافظ على صفته السرية وفقاً لأي طرائق تحددها اللجنة.
- ٣- يحدّد العضو أو الأعضاء الذين تُعيّنهم اللجنة من أجل الاضطلاع بإجراء التحري أساليب العمل الخاصة بهم، مع مراعاة العهد والبروتوكول الاختياري وهذا النظام الداخلي.
- ٤- يجوز للجنة، خلال فترة التحري، أن ترجئ النظر في أي تقرير يمكن أن تكون الدولة الطرف المعنية قد قدمته عملاً بالمادتين ١٦ و ١٧ من العهد.

### تعاون الدولة الطرف المعنية

#### المادة ٢٩

- ١- تلتزم اللجنة تعاون الدولة الطرف المعنية في جميع مراحل التحري.
- ٢- يجوز للجنة أن تطلب إلى الدولة الطرف المعنية انتداب ممثل لها للاجتماع بالعضو أو الأعضاء الذين تُعيّنهم اللجنة.
- ٣- يجوز للجنة أن تطلب إلى الدولة الطرف المعنية تزويد العضو أو الأعضاء الذين تُعيّنهم اللجنة بأي معلومات قد يعتبرونها أو تعتبرها الدولة الطرف ذات صلة بالتحري.

## الزيارات

### المادة ٣٠

- ١- يجوز أن يشتمل التحري على زيارة لإقليم الدولة الطرف المعنية حيثما تعتبر اللجنة ذلك مبرراً.
- ٢- حيثما تقرر اللجنة، كجزء من التحري الذي تجريه، أن الحالة تتطلب إجراء زيارة إلى الدولة الطرف المعنية، تطلب موافقة الدولة الطرف على هذه الزيارة عن طريق الأمين العام.
- ٣- تُعلم اللجنة الدولة الطرف المعنية برغبتها فيما يتعلق بتوقيت الزيارة والتسهيلات المطلوبة لتمكين العضو أو الأعضاء الذين تعيّنهم اللجنة من إجراء التحري والاضطلاع بمهامهم.

## جلسات الاستماع

### المادة ٣١

- ١- يجوز أن تشمل الزيارات عقد جلسات استماع لتمكين عضو أو أعضاء اللجنة المعيّنين من الوقوف على الوقائع أو المسائل ذات الصلة بالتحري.
- ٢- يحدد عضو أو أعضاء اللجنة المعيّنون الذين يضطلعون بزيارة ذات صلة بالتحري للدولة الطرف الشروط والضمانات المتعلقة بأي جلسات استماع تُعقد وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة.
- ٣- على كل شخص يمثل أمام العضو أو الأعضاء الذين تُعيّنهم اللجنة للإدلاء بشهادته أن يتعهد رسمياً بصدق شهادته وبالحفاظ على الصفة السرية للإجراء.
- ٤- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لكفالة عدم تعرّض الأفراد المشمولين بولايتها لأي أعمال انتقامية نتيجة لتقديم المعلومات أو المشاركة في أي جلسات أو اجتماعات تُعقد فيما يتعلق بالتحري.

## تقديم المساعدة أثناء التحري

### المادة ٣٢

- ١- إضافة إلى ما يقدمه الأمين العام من موظفين وتسهيلات فيما يتعلق بإجراء التحري، بما في ذلك خلال زيارة لدولة طرف معنية، يجوز للعضو أو الأعضاء الذين تُعيّنهم اللجنة أن يوجهوا الدعوة، عن طريق الأمين العام، إلى مترجمين شفويين و/أو أشخاص من

ذوي الكفاءة الخاصة في الميادين المشمولة بالعهد، حسبما تراه اللجنة ضرورياً، لتقديم المساعدة في جميع مراحل التحري.

٢- إذا لم يكن هؤلاء المترجمون الشفويون وغيرهم من ذوي الكفاءة الخاصة قد أدوا يمين الولاء للأمم المتحدة، يطلب إليهم أن يتعهدوا رسمياً بأنهم سيضطلعون بمهامهم بشرف وأمانة وحياد وبأنهم سيحترمون الصفة السرية للإجراءات.

### إحالة الاستنتاجات أو التعليقات أو الاقتراحات

#### المادة ٣٣

١- بعد دراسة استنتاجات العضو أو الأعضاء المعيّنين المقدمة وفقاً للمادة ٢٨ من هذا النظام الداخلي، تحيل اللجنة تلك الاستنتاجات، عن طريق الأمين العام، إلى الدولة الطرف المعنية، مشفوعة بأية ملاحظات وتوصيات.

٢- لا تمس إحالة هذه الاستنتاجات والتعليقات والتوصيات بأحكام الفقرة ٧ من المادة ١١ من البروتوكول الاختياري.

٣- تقدم الدولة الطرف المعنية إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام، ملاحظاتها على استنتاجات وملاحظات وتوصيات اللجنة في غضون ستة أشهر من تلقيها.

### إجراءات المتابعة التي تتخذها الدولة الطرف

#### المادة ٣٤

١- يجوز للجنة، بعد انقضاء فترة الستة أشهر المشار إليها أعلاه في الفقرة ٢ من المادة ٣٣، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إبلاغها بمعلومات إضافية عن التدابير المتخذة استجابة للتحري.

٢- يجوز للجنة أن تطلب إلى دولة طرف كانت موضع تحر أن تُضمّن تقريرها المقدم بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد تفاصيل أية تدابير متخذة استجابة لاستنتاجات اللجنة وتعليقاتها وتوصياتها.

### تدابير الحماية

#### المادة ٣٥

عندما تتلقى اللجنة معلومات موثوقة تفيد بأن دولة طرفاً لا تمتثل لالتزامها بموجب المادة ١٣ من البروتوكول الاختياري باتخاذ جميع التدابير الملائمة لكفالة عدم تعرض الأفراد المشمولين بولايتها لأي شكل من أشكال المعاملة السيئة أو التخويف، يجوز لها أن تطلب إلى

الدولة الطرف المعنية تفسيرات أو بيانات خطية لتوضيح المسألة وتبيان الإجراءات التي تتخذها الدولة لضمان الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ١٣. ومن ثم، يجوز للجنة أن تطلب إلى الدولة الطرف أن تعتمد وتتخذ على وجه السرعة جميع التدابير الملائمة لوقف الخرق المبلغ عنه.

## إجراء الرسائل المتبادلة بين الدول في إطار البروتوكول الاختياري

### إعلانات الدول الأطراف

#### المادة ٣٦

- ١- لا تسري المواد من ٣٦ إلى ٤٦ من هذا النظام الداخلي إلا على دولة طرف تكون قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠ من البروتوكول الاختياري.
- ٢- لا يمس سحب إعلان بموجب المادة ١٠ من البروتوكول الاختياري بالنظر في أي مسألة تكون موضع بلاغ سبقت إحالته بمقتضى تلك المادة، ولا يجوز تسلم أي رسالة أخرى من أية دولة طرف بمقتضى تلك المادة بعد أن يتسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً.

### الإخطار من جانب الدول الأطراف المعنية

#### المادة ٣٧

- ١- يجوز لأي من الدولتين الطرفين المعنيتين أن تحيل إلى اللجنة رسالة مقدمة بموجب المادة ١٠ من البروتوكول الاختياري، وذلك بواسطة إخطار بموجب الفقرة ١(ب) من نفس المادة ١٠.
- ٢- يكون الإخطار المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة متضمناً لمعلومات عما يلي أو مشفوعاً بها:
  - (أ) الخطوات المتخذة لتسوية المسألة وفقاً للفقرتين ١(أ) و(ب) من المادة ١٠ من البروتوكول الاختياري، بما في ذلك نص الرسالة الأولى وأي تفسيرات أو بيانات خطية لاحقة مقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين وذات صلة وثيقة بالمسألة؛
  - (ب) الخطوات المتخذة لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية؛
  - (ج) أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية تكون قد لجأت إليه الدولتان الطرفان المعنيتان.

## سجل الرسائل

## المادة ٣٨

يحتفظ الأمين العام بسجل يتضمن جميع الرسائل التي تتلقاها اللجنة عملاً بالمادة ١٠ من البروتوكول الاختياري.

تزويد أعضاء اللجنة بالمعلومات

## المادة ٣٩

يبلغ الأمين العام أعضاء اللجنة دون إبطاء بأي إخطار موجه بموجب المادة ٣٧ من هذا النظام الداخلي ويحيل إليهم في أقرب وقت ممكن نسخاً من الإخطار والمعلومات ذات الصلة.

## الجلسات

## المادة ٤٠

تدرس اللجنة الرسائل الواردة بموجب المادة ١٠ من البروتوكول الاختياري في جلسات مغلقة.

إصدار بيانات إعلامية عن الجلسات المغلقة

## المادة ٤١

للجنة أن تصدر، بعد التشاور مع الدول الأطراف المعنية، بيانات إعلامية، عن طريق الأمين العام، لإطلاع وسائل الإعلام وعمامة الجمهور على أنشطة اللجنة المضطلع بها بموجب المادة ١٠ من البروتوكول الاختياري.

شروط النظر في الرسائل

## المادة ٤٢

لا تنظر اللجنة في أي رسالة ما لم تتوفر الشروط التالية:

(أ) أن تكون الدولتان الطرفان المعنيتان كالتاليهما قد أصدرتا إعلانين بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن تكون المهلة المحددة في الفقرة ١ من المادة ١٠ من البروتوكول الاختياري قد انقضت؛

(ج) أن تكون اللجنة قد تأكدت من أن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة قد طُرقت واستنفدت في المسألة، أو أن يكون طرق سبل الانتصاف يستغرق زمناً يتجاوز حدود المعقول.

### المساعي الحميدة

#### المادة ٤٣

- ١- رهناً بمراعاة أحكام المادة ٤٢ من هذا النظام الداخلي، تعرض اللجنة بذل مساعيها الحميدة بين الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام الالتزامات المنصوص عليها في العهد.
- ٢- للأغراض المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز للجنة أن تنشئ عند الاقتضاء لجنة مخصصة للتوفيق.

### طلب المعلومات

#### المادة ٤٤

يجوز للجنة أن تطلب، عن طريق الأمين العام، إلى الدولتين الطرفين المعنيتين أو إلى أي منهما تقديم معلومات أو ملاحظات إضافية شفوية أو خطياً. وتحدد اللجنة مهلة لتقديم هذه المعلومات أو الملاحظات الخطية.

### حضور الدولتين الطرفين المعنيتين

#### المادة ٤٥

- ١- للدولتين الطرفين المعنيتين الحق في أن تكونا ممثلتين خلال نظر اللجنة في المسألة، وفي أن تقدمتا ملاحظتهما شفوية و/أو خطياً.
- ٢- تخطر اللجنة في أقرب وقت ممكن الدولتين الطرفين المعنيتين، عن طريق الأمين العام، بتاريخ افتتاح الدورة التي ستجري فيها دراسة المسألة ومدتها ومكان انعقادها.
- ٣- تقرر اللجنة الإجراءات المتعلقة بتقديم الملاحظات الشفوية و/أو الخطية، بعد التشاور مع الدولتين الطرفين المعنيتين.

## تقرير اللجنة

### المادة ٤٦

- ١- تعتمد اللجنة بالسرعة المطلوبة، بعد تاريخ تلقي إخطار بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة ١٠ من البروتوكول الاختياري، تقريراً بموجب الفقرة ١ (ح) من المادة ١٠ من البروتوكول الاختياري.
- ٢- لا تسري أحكام الفقرة ١ من المادة ٤٥ من هذا النظام الداخلي على مداوات اللجنة بشأن اعتماد التقرير.
- ٣- يحال تقرير اللجنة، عن طريق الأمين العام، إلى الدولتين الطرفين المعنيين.

إصدار بيانات إعلامية بشأن أنشطة اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري

### المادة ٤٧

يجوز للجنة أن تصدر بيانات إعلامية بشأن ما تضطلع به من أنشطة بموجب البروتوكول الاختياري توجهها إلى وسائل الإعلام وعامة الجمهور.